رقم الفتوى : ٣٨ التاريخ : ١٤٣٦/٣/١٠هـ

س : ما حكم لعن المعين المسلم أو الكافر ؟

ج : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

أما بعد فلعن المعين اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال [١] وسبب اختلافهم رحمهم الله أن لعن المعين يتجاذبه نوعان من الأدلة : نوع دل على إباحة اللعن بالكفر والفسق والابتداع والأفعال الموجبة لكل واحد من هذه الأسماء ؛ ونوع دل على تحريم اللعن وما فيه من الوعيد الشديد .

واللعن من أسماء الوعيد وهي تجري على الكافر مطلقا ، وعلى المعين المسلم الذي جاء بمقتضى اللعن إذا توفرت فيه الشروط وانتفت فيه الموانع ؛ وهو الصحيح من أقوال أهل العلم على أن يكون اللعن من باب العقوبة والتعزير لا على جهة الإخبار بحاله في الآخرة من الطرد والإبعاد من رحمة الله ، فالثاني لا يجوز لأنه متعلق بعدم التوبة في الدنيا والموت عليه وبعدم وجود أسباب الرحمة من كثرة حسنات أو دعاء الداعين له وشفاعة الشافعين أو رحمة رب العالمين ، فمن هذا الباب فهو غيب لا يجوز الإخبار به إلا من تحقق موته على الكفر وهذا مما يتعذر غالبا .

وترجيح جواز اللعن على جهة العقوبة والتعزير من وجهين :

الوجه الأول : ما ورد من حديث أبي هريرة قال قال ﷺ " اللّهم إني أَتَّخِذُ عندك عهدا لن تُخْلِفَنِيهِ ، فإنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته ، شتمته ، لعنته ، جلدته ، فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها ليك يوم القيامة "[٢]

---

(١) أحدها : أنه لا يجوز بحال والثاني : يجوز في الكافر دون الفاسق والقول الثالث : يجوز مطلقا " اهـ أنظر الآداب الشرعية لابن مفلح ج١/ ٣٦٩

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والأدب، باب من لعنه النبي S أو سبه أو دعا عليه ٤/٢٠٠٨ (٢٦٠١) .

وفي رواية أخرى : "إني اشترطت على ربي فقلت : إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا ، وزكاة وقربة ، يقربه منه بها يوم القيامة "(٣)

فدل الحديثان على وقوع اللعن من النبي ﷺ لبعض المعينين من المسلمين تعزيرا لهم ، وأن ذلك اللعن وقع منه ﷺ بالاجتهاد ، لا بالوحي بدليل قوله " **إنما أنا بشر** " وقوله " **ليس لها بأهل** " وهذا مما يدفع النقض على من استدل أن اللعن إنما وقع منه بنص وليس لنا أن نلعن إلا بنص كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم .

ولحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان في غزوة فرأى امرأة مجحة(٤) فقال لعل صاحبها ألم بها(٥) قالوا نعم قال " لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له "(٦)

والرسول ﷺ لا يَهِمُّ إلا بما كان حقا ، والهم فعل كما قرر أهل الأصول.

الوجه الثاني : أن القول بجواز لعن مستحقي اللعنة من المعينين هو ظاهر مذهب عامة السلف على ما دلت عليه أفعالهم بمباشرتهم لعن بعض المعينين المستوجبين اللعن من أئمة أهل البدع والضلال ، وكما ثبت ذلك بالنقل الصحيح عنهم

ومنه ما روى نصر المقدسي عن عبد الرحمن بن مهدي قال : (دخلت على مالك بن أنس رضي الله عنه وعنده رجل يسأله عن القرآن والقدر ، فقال : لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد ، لعن الله عمروا فإنه ابتدع هذه البدعة من الكلام(٧)

---

(٣) أخرجه مسلم (٤/٢٠٠٩ ، رقم ٢٦٠٣) ، وابن حبان (١٤/٤٤٤ ، رقم ٦٥١٤) .

(٤) المجح : الحامل التى قربت ولادتها

(٥) تفسرها رواية قَالَ: " أَيَطَؤُهَا؟ "

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأحمد في مسنده برقم ٢١٧٠٣ وأبو داود في سننه برقم ٢١٥٨

وقال البخاري : وقال وكيع : علي المرسي لعنه الله ، يهودي هو أو نصراني ؟ قال رجل : كان أبوه أو جده يهوديا أو نصرانيا قال وكيع : عليه وعلى أصحابه لعنة الله "(٨)

وروى عبدالله بن أحمد عن يزيد بن هارون أنه قال : (لعن الله الجهم ومن قال بقوله)(٩)

فهذه النقول عن هؤلاء الأئمة تفيد ذهابهم إلى جواز لعن المعينين من أهل البدع ، لمباشرتهم ذلك بأنفسهم ، وفي الحقيقة أن هؤلاء لا يعلم لهم مخالف من الأئمة المتقدمين إلا ما كان من أتباع الأئمة كأصحاب أحمد وغيره ، و الذين تأولوا توقف بعض الأئمة في لعن بعض المعينين على أنهم لا يرون جواز لعن المعينين مطلقا ، كما توقف بعضهم في لعن أمثال يزيد والحجاج أو أرشد الى اللعن المطلق ، وهذا دون النهي عن لعن المعين.

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى الله على محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلَّم تسليمًا.

الدولة الإسلامية
ديوان البحوث و الإفتاء

(٧) أنظر مختصر الحجة على تارج المحجة لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي
(٨) خلق أفعال العباد ضمن مجموعة (عقائد السلف تحقيق النشار ص١٢٤)
(٩) السنة لعبدالله بن أحمد ج١ ص١٦٧